

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974
والضابط لمعلوم صيانة وسلامة الطيران في مجال الرصد الجوي
وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر
1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية
الأسعار وطرق تأطيرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993
المؤرخ في 11 جانفي 1993 وبالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ
في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993
المتعلق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية
1995 وبالأمر عدد 230 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998
المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجارة والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعفى لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يوم 13 ديسمبر
1999 المسافرون والطائرات من أداء المعاليم المستوجبة بمطار السابع
من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نقطة الدولي وبمطار قفصة -
قصر الدولي تطبيقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1154 لسنة 1993
المؤرخ في 17 ماي 1993. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 230
لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، والمتعلقة بما يلي :

- النزول.

- استعمال اللافتات المنيرة.

- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق.

- الربوض.

- الركوب والأمن.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجارة والمالية والنقل
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 947 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بالإعفاء
من المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية بمطار
السابع من نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر - نقطة الدولي
وبمطار قفصة - قصر الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخ في 17
ديسمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على البروتوكيل الموقع عليه بلاهاي
في 28 سبتمبر 1955 المتعلق بتنقيح الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض
قواعد تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقعة بفرضوفيا في 12 أكتوبر
1929،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970
المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف وبالتجارة الخارجية
والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83
لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة
1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر
1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999
المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني،